الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 417822
تاريخ القرار: 21 نوفمبر 2014

الحمد لله،

قرار في مادّة تأجيل التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ جمال بيّاوي نيابة عن العارضة "الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات فرع سيدي بوزيد" في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 19 نوفمبر 2014 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 417822، الرامي إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها.

ويعرض نائب العارضة أنّه بتاريخ 16 سبتمبر 2014 تمّ الاعتداء على المنسّقة الجهويّة لمكتب عتيد سيدي بوزيد من طرف أحد أعضاء الهيئة الفرعية ومنعها من الدخول للتثبّت من قائمة المترشّحين فقامت الجمعية بالتنديد بالمنع بمختلف وسائل الإعلام وطالبت رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات باتخاذ الإجراء اللازم تجاه العضو المذكور، ثمّ تمّ منع المنسّقة الجهوية من دخول قاعة التجميع والفرز وهو إجراء مخالف للقانون وخاصة الفصل 7 من القرار عدد 9 لسنة 2014 المؤرّخ في 9 جوان 2014 والذي يخوّل للملاحظين المحليين والأجانب النفاذ إلى مكاتب التسجيل ومكاتب الاقتراع والفرز.

ويستند نائب العارضة في طلب تأجيل تنفيذ القرار المشار إليه إلى أنّه كان من الأجدر الاستماع للمنسّقة الجهوية قبل توجيه إنذار لها أو سحب اعتمادها وهو ما يبرز أنّ القرار اتخذ للتنكيل بالجمعية التي تضمّ قرابة 500 ملاحظ بجهة سيدي بوزيد وهو قرار اعتباطي تعسّفي ليس له أساس واقعي ولا قانوني ويكتسي خطورة كبيرة بتأثيره سلبا على نزاهة وشفافيّة الانتخابات الرئاسيّة. من جهة أخرى فإنّ القرار صدر مخالفا لمبدأ المشروعيّة القانونيّة وللتراتيب والقرارات المنظّمة للعمليّة

الانتخابية ذلك أنّ الفصل 6 من قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلق بإحداث هيئات فرعية للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها نصّ على أنّ مجلس الهيئة يفوّض بعض سلطاته المبيّنة إلى الهيئات الفرعية ويتبيّن بالرجوع إلى النقاط الخمس موضوع الفصل المذكور أنّها لا تتضمّن صلاحية منح الإعتمادات أوسحبها ويكون تبعا لذلك القرار المنتقد خارجا عن صلاحيّات الهيئات الفرعية وبالتالي مشوبا بعيب الاختصاص بما أنّ قرارات منح الاعتماد تصدر عن مجلس الهيئة العليا وعملا بمبدأ توازي الصيغ والشكليّات فإنّه لا يمكن سحب هذا الاعتماد إلّا بقرار صادر عن نفس الجهة التي منحته. بالإضافة لكل ذلك فإنّ النظر في القضيّة المرفوعة أمام المحكمة في إلغاء القرار الإداري الصادر عن الهيئة الفرعية للانتخابات وفق الإجراءات العادية من شأنه أن يتسبّب في نتائج يصعب تداركها ضرورة أن تنفيذ القرار من شأنه أن يمنع الجمعية التونسية من أجل نزاهة وديمقراطية الانتخابات من القيام بعملية ملاحظة الانتخابات الرئاسية 2014 والمقرّر إجراؤها يوم الأحد الموافق لـــــــ 23 نوفمبر 2014.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل 39 منه،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئـــة العليا المستقلّة للانتخابات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقـــانون الأساســـي عـــدد 44 لســـنة 2013 المـــــؤرخ في 1 نوفمبر 2013 والقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديســـمبر 2013،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 8 المؤرّخ في 4 جوان 2014 المتعلق بإحداث هيئات فرعيّة للانتخابات وضبط مشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى قرارها عدد 9 المؤرّخ في 9 جوان 2014 المتعلق بضبط شروط وإجـــراءات اعتمـــاد الملاحضين المحليين والأجانب للانتخابات والاستفتاء،

وعلى قرارها عدد 23 المؤرّخ في 29 أوت 2014 المتعلق بتنظيم اجتماعات الهيئات الفرعية وآليّات اتخاذ قراراتها،

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتأجيل وتوقيف تنفيذ قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها وذلك إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.

وحيث ينص الفصل 40 من قانون المحكمة الإداريّة على ما يلي: "... ويمكن للرئيس الاوّل في صورة التأكّد أن يأذن بتأجيل تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ. ويعلم الأطراف فورا بذلك. وفي صورة شديد التأكّد يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ طبقا للمسودّة".

وحيث أنّ تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية المقرّرة لـــيوم 23 نوفمبر 2014 من شأنه أن يبيّن صورة التأكّد التي تبرّر الإذن بتأجيل تنفيذ قرار سحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد والذي من شأنه أن يؤدّي إلى حرمان الملاحظين التابعين لها من الحضور لمراقبة سير العملية الانتخابية وذلك إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــرّر:

أوّلا: الإذن بتأجيل تنفيذ قرار الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بسيدي بوزيد المؤرّخ في 29 أكتوبر 2014 والقاضي بسحب اعتماد فرع منظّمة عتيد بسيدي بوزيد خلال الانتخابات الرئاسيّة 2014 في جميع مراحلها ومظاهرها وذلك إلى حين البت في مطلب توقيف التنفيذ.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 21 نوفمبر2014

الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة

محمد فوزي بن حمّاد